

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/5818/2017

6 مارس/آذار 2017

الجزائر: ناشط من أجل العدالة الاجتماعية يواجه المحاكمة في ولاية الوادي

في 7 مارس/آذار، يمثل يحيى بن عمار، وهو ناشط جزائري من أجل العدالة الاجتماعية، أمام محكمة في الوادي، جنوب الجزائر، بتهم تتعلق بممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي أثناء مظاهرات احتجاج سلمية شارك فيها في أواخر 2016؛ وكذلك بتهمة إهانة الشرطة والاعتداء عليها عقب القبض عليه في يناير/كانون الثاني 2017، في قضية منفصلة. وقد أبلغ عن إساءة رجال الشرطة معاملته في الحجز آنذاك. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تكون تهم "الإهانة" مختلفة بغرض إسكاته.

وبن عمار، البالغ من العمر 31 سنة، هو منسق "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين" في ولاية الوادي، ويعيش في مدينة الدبيلة، على بعد نحو 20 كيلومتراً إلى الشمال من مدينة الوادي، عاصمة الولاية. وفي 7 مارس/آذار، سيواجه إجراءات قضائية بناء على استئنافات تقدم بها الادعاء العام في أربع قضايا منفصلة أمام "محكمة الاستئناف بالوادي"، وجرى تحديد مواعيدها أثناء جلسة الاستماع نفسها.

وسيواجه في القضايا الثلاث الأولى تهم "التجمهر غير المسلح"، والتحريض على "التجمهر غير المسلح" لمشاركته في ثلاث مظاهرات احتجاج في الدبيلة، أواخر 2016. وكانت المحكمة الابتدائية قد برأته في هذه القضايا الثلاث الأولى، في 23 يناير/كانون الثاني، ولكن الادعاء استأنف الحكم. وسيواجه كذلك تهمتي "الاعتداء" على رجال الشرطة الذين قاموا بالقبض عليه في يناير/كانون الأول و"إهانته"، في قضية رابعة. بينما كان قد بُرئ من تهم الاعتداء وحكم عليه من قبل المحكمة الابتدائية، في 18 يناير/كانون الثاني، بالسجن لسنة أشهر وبغرامة بتهمة "إهانة" رجال الشرطة، غير أن الادعاء استأنف الحكم أيضاً.

إن منظمة العفو الدولية تطالب السلطات الجزائرية بإسقاط تهمتي "التجمهر غير المسلح"، و"التحريض على تجمهر غير مسلح"، اللتين وجهتهما ضده بالعلاقة مع مظاهرات سلمية لم يؤذن بها في 2016، وبتعديل التشريع الذي يقيد دون مسوغ الحق في حرية التعبير والتجمع.

ففي 16 يناير/كانون الثاني 2017، قبض رجال الشرطة على يحيى بن عمار فور وصوله الموقع المحدد لمظاهرة احتجاج في الدبيلة. وتقرر عقد المظاهرة لنتزامن مع مرور وزير الداخلية والحكم المحلي من المدينة، بغرض المطالبة بأن تستجيب السلطات الجزائرية لمطالب المحتجين بتوفير الوظائف وبالاعتراف بملكيتهم لأراضي أجدادهم جداد التقليديّة. وفي الوقت نفسه، قبضت الشرطة على ثلاثة أشخاص آخرين قامت بإخلاء سبيلهم بعد فترة وجيزة، بينما أبقّت على بن عمار رهن الاحتجاز. واحتجزته الشرطة في الدبيلة، في اليوم الأول، ثم في الوادي في اليوم الثاني.

وعقب القبض عليه، قال إن الضباط الذين استجوبوه سألوه عن علاقاته بناشطين بارزين في حركة العاطلين عن العمل، مثل الطاهر بلعباس ورشيد عوين. وفي اليوم التالي، فتش رجال الشرطة منزل يحيى بن عمار، وصادروا هاتفاً نقالاً وشريحة هاتف نقال وقرصاً مضغوطاً (سي دي).

وأبلغ منظمة العفو الدولية أن ضابطي الشرطة اللذين قبضا عليه ضرياه وأهاناه أثناء نقله إلى مركز الشرطة في الدبيلة، وفي مركز الشرطة في المدينة، وقاما بتهديده بالحكم عليه بالسجن. وأضاف أنه شعر بالآلام شديدة نتيجة للضرب، الذي لم يخلف أية آثار على جسمه. وأبلغ القاضي في "المحكمة الابتدائية بالدبيلة" بسوء معاملة الشرطة له، ولكن المحكمة لم تعر شكواه الاهتمام اللازم. أ

وجرى التحفظ عليه في الحجز ليومين حتى محاكمته في 18 يناير/كانون الثاني أمام "المحكمة الابتدائية بالدبيلة". وفي المحكمة، أُبلغ بأن ضابطي الشرطة اللذين قبضا عليه تقدما بشكوى ضده اتهماه فيها بالمقاومة العنيفة للقبض عليه وبإهانتهما، وبناء عليه وجهت إليه تهمة "الاعتداء" على موظفين عموميين و"إهانتهما". وشهد ضابطا الشرطة ضده وزعما أنه حاول الاعتداء عليهما أثناء قيامهما بتفتيشه جسدياً في مركز الشرطة. وأنكر ما وجه إليه من تهمة، بينما سلط محاميه الضوء على غياب الأدلة المادية التي تدينه. وبرأته المحكمة من تهمة الاعتداء ولكنها أدانته بإهانة الضابطين وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر وبغرامة بقيمة 100,000 دينار جزائري (قرابة 900 دولار أمريكي)، إضافة إلى تعويض للخزينة العامة بقيمة 50,000 دينار جزائري (نحو 450 دولاراً أمريكياً). واستأنف الادعاء الحكم، بما في ذلك بتبرئته من تهمة الاعتداء.

كما حوكم أمام "المحكمة الابتدائية بالدبيلة" في 23 يناير/كانون الثاني في ثلاث قضايا أخرى بتهمة المشاركة في "تجمهر غير مسلح" والتحريض على "تجمهر غير مسلح" بالعلاقة مع احتجاجات سلمية غير مصرح بها في المدينة، أواخر 2016. وكانت هذه عبارة عن تظاهرة أمام المركز المحلي للتوظيف، في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، للمطالبة بتوفير فرص العمل، واحتجاجاً في 28 نوفمبر/تشرين الثاني ضد أمر بالإخلاء، واحتجاجاً آخر في 3 ديسمبر/كانون الأول خارج مركز للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وطالب الاحتجاج الأخير هذا، الذي جرى تنظيمه ليتزامن مع زيارة للمدينة قام بها والي ولاية الوادي، بأن يقوم الوالي بالتحقيق في الفساد المحلي وبالاعتراف بملكية الأهالي المحليين للأراضي التقليدية في السجل الرسمي للأراضي. وفي 23 يناير/كانون الثاني، برأته المحكمة من التهمة في القضايا الثلاث جميعاً، ولكن الادعاء استأنف أحكام البراءة.

وحدد موعد جلسة الاستماع لنظر استئنافات الادعاء العام في القضايا الأربع ابتداء في 28 فبراير/شباط، لكن المحكمة وافقت على تأجيل الموعد إلى حين انتهاء المتهم من مشاوراته مع محام، وقد تقرر موعد بدء انعقادها يوم الثلاثاء، المصادف 7 مارس/آذار.

وبمقتضى القانون الجزائري، يعتبر التظاهر السلمي، غير المصرح، به جريمة جنائية. حيث يتطلب "القانون رقم 89-28" المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والمعدل "بالقانون رقم 91-19" الصادر في 1991، الحصول على ترخيص مسبق لعقد المظاهرات العامة (المادتان 15 و 17) ويقضي بعدم قانونية جميع التجمعات غير المصرح بها. وتجرّم المادة 97 من "قانون العقوبات" أي تحريض على مثل هذه التجمعات أو المشاركة فيها، حيث تعتبرهما "إخلالاً بالهدوء العمومي".

إن تجريم المشاركة في مظاهرة سلمية غير مرخص لها يشكل خرقاً للقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، لواجب الجزائر بمقتضى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في احترام الحق في حرية التجمع السلمي وحمايته وإعماله.

فبموجب المادة 21 من العهد، لا يجوز للدول أن تفرض من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويمكن لهذه القيود أن تشمل شرط الإخطار المسبق، ولكن ليس الحصول على ترخيص مسبق، طبقاً لما أكدته "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات". وينبغي لمثل هذه الاشتراطات كذلك أن تسمح بالاستثناءات بالنسبة للاحتجاجات العفوية، بينما لا ينبغي أن يفرض عدم التقيد بمتطلبات الإخطار المسبق إلى فرض الغرامات أو إلى السجن.

وينص "قانون العقوبات" كذلك، بموجب المادة 144، على السجن لمدة تصل إلى سنتين وعلى غرامة تصل قيمتها إلى 500,000 دينار جزائري (أكثر من 5,000 دولار أمريكي) كعقوبة على إهانة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بواجبهم. وبموجب القانون والمعايير الدوليين المتعلقة بحرية التعبير، ينبغي أن يحتتمل الموظفون العموميون الانتقادات أكثر من الأفراد العاديين. وقد أثارت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي أنشئت بموجب العهد الدولي لمراقبة مدى تقييد الدول بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة، بواعث قلق بشأن قوانين الدول المتعلقة بعدم احترام السلطة، وشددت على أنه ينبغي على الدول أن لا تحظر انتقاد المؤسسات العامة، وأكدت صراحة على أن السجن لا يمكن أن يكون عقوبة مناسبة لذلك في أي وقت من الأوقات. وتعتبر منظمة العفو الدولية القوانين التي تجرّم الإهانة أو التشهير انتهاكاً للحق في حرية التعبير، وترى أنه لا ينبغي معاملة مثل هذه التصرفات باعتبارها من الأمور المشمولة بأحكام القضاء المدني.

إن هذه الإجراءات تتم في سياق تزايد القيود المفروضة على الاحتجاج السلمي وانتقاد الشخصيات والسياسات الحكومية في الجزائر، بما في ذلك مقاضاة الناشطين بسبب اعتراضهم السلمي، سواء على شبكة الإنترنت أو في الفضاء العام. وقد قصرت التعديلات الدستورية التي أجريت في 2016 عن الوفاء بضرورات حماية حرية التجمع والتعبير.

وثيقة للتداول العام

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، بالمملكة المتحدة، على الهاتف:

+44 (0)20 7413 5566

بريد إلكتروني: press@amnesty.org

International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW, UK,

www.amnesty.org